

تقول الى عشرة وثلاثون اي تقول الى بل عد ذرا يد عليهما الى العشرة
 حال كونه ذرا وحال كونه شفعاً مثلاً تقول سدسها الى السبعة في اربع صور
 مفسر وثلاثون كزوج واخيهن لاولاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخيهن
 لاولاب واخيهن لاولاب والثالثة ثلثان وسدس كما اخيهن لاولاب واخيهن
 لام وام والثالثة نصف وثلث وسدسان ما اخيهن لاولاب واخيهن لاولاب
 لام وام وتقول ثلثها الى الثانية في ثلث صور الاول نصف وثلثان وسدس كزوج
 واخيهن لاولاب واخيهن لام والثانية نصفان وثلث كزوج واخيهن لاولاب او
 لاولاب واخيهن لام والثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات تقول
 بنصفها الى التسعة في ثلث صور الاول نصف وثلثان وثلث كما في المروان في
 زوج وست اخوات متفرقات ويستعمل الاثنان لاولاب والثانية نصفان وثلث
 وسدس كزوج واخيهن لام والثالثة نصفان وثلث سدس كزوج
 وثلث اخوات متفرقات وام وتقول ثلثها الى العشرة في صورتين احدهما نصف
 وثلثان وثلث وسدس كما في الشريفة وميزة واخيهن لاولاب واخيهن لام وام
 سميت بما اذ فطر به من ثيابا للزوج فلهن عشرة فلهن الزوج بطرف في البلاد
 ويسال الناس ثمرة خلفت زوجها لم يترك ولدا ولا ولد ابن ما ذل نصيب الزوج
 وكان يقولون نصفه يقول لم يعطى شريح الا نصفها ولا ثلثها فلهن ذلك يطلب
 وعنه وقال قد سبق الى هذا الحكم امام عادل ورجع وراى به عمر رضي والثانية نصفان
 وثلث وسدسان كزوج واخيهن لاولاب واخيهن لام وام **واش عشر تقول**
الى سبع عشرة وثلاثون مثلاً تقول بنصف سدسها الى ثلث عشرة في ثلث صور
 الاولى سبع وثلثان وسدس كزوج وبنفس لام وزوجه واخيهن لاولاب وام
 والثانية سبع ونصف وسدسان كزوج وبنفس لاولاب وزوجه وثلث اخوات
 متفرقات

متفرقات والثالثة سبع ونصف وثلث كزوج واخيه لاولاب واخيهن
 لام والى خمسة عشر في اربع صور هذا على عدم اعتبار حال الخبز المشكول والا
 فالصور خمسة سدسها اربع ونصفان كزوج وزوجه واخيه لاولاب واخيه
 ربع وثلثان وثلث كزوج واخيه لاولاب واخيهن لام والثانية ربع
 وثلثان وسدسان كزوج واخيهن لاولاب واخيهن لاولاب واخيهن لام
 سبع ونصف وسدس وثلث كزوج واخيه لاولاب واخيهن لاولاب واخيهن لام
 والى سبعة عشر في صورتين مواضع عدم اعتبار حال الخبز المشكول والا
 ثلث ثلثها ربع ونصفان وسدس كزوج وزوجه واخيه لاولاب واخيهن لاولاب
 اولام وام الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوج واخيهن لاولاب واخيهن لام
 والثانية ربع ونصف وثلث وثلثان كزوج واخيه لاولاب واخيهن لاولاب وام
واما اربعة وعشرون فهي تقول الى سبعة وعشرين عويلا واحدا في المسئلة
 المنبرية التي جميع فيها العنق والثلثان والسدسان وهي زوجة وبنات
 وابوات وانما سميت سبعين لان سئل على رهن عني وهو على مني لكونه فاجاب
 عنما بدره فقال السائل منقتهما اليه للزوج العنق فقال صار عنيما تسعا
 ومنه وحظيته فقبول ام فظنتم **ولا يرا على هذا** اي لا تقول اربعة
 وعشرون **الى ما فوق سبع وعشرين** الا عند ابن سعور
رهن فان عنده تقول اربعة وعشرون **الى احد وثلثين** بزيادة سدسها
 ونعنا عليها وهذا الخلاف نوع الخلاف السابعة واهون المردم لا يجب
 عنونا سلطانا وعنده **يجب** المنقضان فلو مات عن زوجة واخيهن
 لاولاب واخيهن لام وام وابن محرم فعندنا للزوج اربع فاهلها